

قرار وزاري رقم (181) لسنة 2023

بشأن الرسوم الخاصة بإصدار هوية الوسيط العقاري

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع:

- على المرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم 111 لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية ولائحته التنفيذية.

- وعلى القانون 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات.

- وعلى المرسوم رقم 191 لسنة 2015 في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.

- وعلى القرار الوزاري رقم 6 لسنة 1988 في شأن تحصيل الرسوم التي تقاضاها إدارة التراخيص التجارية وإدارة الشركات والتأمين.

- وعلى القرار الوزاري رقم 284 لسنة 2003 بإنشاء إدارة العقار.

- وعلى القرار الوزاري رقم 182 لسنة 2010 في شأن تنظيم مهنة مقيمي العقار والمعدل بالقرار الوزاري رقم 417 لسنة 2010.

- وعلى القرار الوزاري رقم 164 لسنة 2020 في شأن تنظيم مهنة السمسرة العقارية.

- وما عرضه وكيل الوزارة،

- وبناء على ما يقتضيه مصلحة العمل.

 mesferlaw.com

المادة الأولى

- تحصل رسوم هوية الوسيط العقاري كالتالي:

قيمة الرسوم	نوع المعاملة	م
د.ك 20	إصدار هوية الوسيط العقاري	1
د.ك 30	بدل فاقد هوية الوسيط العقاري	2
د.ك 10	تجديف هوية الوسيط العقاري	3

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل ما يخالف أحکامه.

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد عثمان العيبان

صدر في: 16 جادى الأولى 1445هـ

الموافق: 30 نوفمبر 2023م